قتالهم هم الخارجون على الامام بتاويل سايغ لا الخارجون عن طاعته واخرو
ن يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة وبين المتاولين فرق بين فاما
الذين لا يلتزمون شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة فلا اعلم في وجوب قتا
لهم خلافا فاذا تقررت هذه القواعد فهولاء القوم المسئول عنهم
عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين الى الا
سلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين اذا طلبت منهم ويعظمون الرسول
وليس فيهم من يصلي الا قليل جدا وصوم رمضان اكثر عندهم من الصلاة و
المسلم عندهم اعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر وعندهم من
الاسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذين يقاتلون
عليه متضمن لترك كثير من شرايع الاسلام واكثرها فانهم اول ما يوجبون الاسلام ولا يقا
تلون من تركه بل كمن قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وان كان كافرا عدوا
لله ورسوله وكل من خرج عن دولة المغول او عليها استحلوا قتاله وان كان من خيا
ر المسلمين فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون اهل الكتاب بالجزية والصغا
ر ولا ينهون احدا من عسكرهم ان يعبد ما شاء من شمس او قمر او غير ذلك بل الظا
هر من سيرتهم ان المسلم عندهم بمنزلة العدل او الرجل الصالح او المتطوع في
المسلمين والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين او بمنزلة تارك التطوع
وكذلك ايضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين واموالهم الا ان ينهاهم عنها سلطا
نهم اي لا يلتزمون تركها واذا نهاهم عنها او عن غيرها اطاعوه لكونه سلطانا لا لمجرد
الدين وعامتهم لا يلتزمون اداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من ال
حج ولا غير ذلك ولا يلتزمون ايضا الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون باوضاع لهم توافق
الاسلام تارة وتخالفه اخرى وانما كان الملتزم بشرايع الاسلام المشهير بيروز
وهو الذي اظهر من شرايع الاسلام ما استفاض عند الناس واما هولاء فقتلوه
فيه وما التزموا شرايعه وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين وما يشك في
ذلك من عرف دين الاسلام وعرف حقيقة امرهم فان هذا السلم الذي هم عليه

ودين

ودين الاسلام لا يجتمعان ابدا واذا كان الاكراد والاعراب وغيرهم من اهل البوا
دي الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وان لم يتعد ضررهم الى اهل
الامصار فكيف بهولاء نعم يجب ان يسلك في قتالهم المسلك الشرعي من
دعائهم الى التزام الشرايع ان لم تكن الدعوة الى الشرايع قد بلغتهم كما كان الكافر الحر
بي يدعى اولا الى الشهادتين ان لم تكن الدعوة قد بلغتهم فان اتفق من يقاتلهم على
الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله واعزاز كلمته واقامة دينه وطاعة رسوله
وان كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بان يكون يقاتل على الرياسة او يتعدى عليهم
في بعض الامور وكانت مفسدة ترك قتالهم اعظم على الدين من مفسدة قتالهم على
هذا الوجه كان الواجب ايضا قتالهم دفعا لاعظم المفسدتين بالتزام ادناهما فان هذا
من اصول الاسلام التي ينبغي مراعاتها ولهذا كان من اصول السنة والجماعة الغزو
مع كل بر وفاجر فان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم كما اخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا لم يتفق الغزو الا مع الامرا الفجار او مع عسكر كثير
الفجور فانه لا بد من احد امرين اما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الاخرين
الذين هم اعظم ضررا في الدين والدنيا واما الغزو مع الامير الفاجر فيحصل بذلك د
فع الافجرين واقامة اكثر شرايع الاسلام وان لم يكن اقامة جميعها وهذا هو
الواجب في هذه الصورة وكلما اشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفا الراشد
ين لم يقع الا على هذا الوجه وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه ابو داود
في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم القيمة الى غير ذلك من النصوص التي اتفق اهل
السنة والجماعة من جميع الطوايف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع
الامرا ابرارهم وفجارهم بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجما
عة هذا مع اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيلي امرا ظلمة خونة فجرة فمن صد
قهم بكذبهم واعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم

Copyright © King Saud University